

الوسيط في المذهب

فعلى النص إذا جامع حرم الجماع فعليه النزع متصلا بتغيب الحشفة وعلى مذهب ابن خيران يحرم الجماع الأول أيضا كذلك قال الصيدلاني إذا جامع نتبين أنه كان عائدا عقيب اللفظ وعليه يحمل إمساكه وفيه فقه يوافق النص ويدفع اعتراض المزني رحمه الله فعلى هذا لا نبيح الوطاء الأول إذ هو مبين للتحريم قبله فهو كما لو قال أنت طالق قبل الوطاء فإنه يحرم الوطاء .

المسألة الخامسة إذا قال لأربع نسوة أنتن علي كظهر أمي صار مظاهرا عن جميعهن ولكن في تعدد الكفارة واتحادها خلاف لاتحاد اللفظ وهو كالخلاف فيما لو قذف جماعة بكلمة واحدة أن الحد هل هو متعدد ومثابه الأيمان تقتضي الإتحاد لأن الكلمة واحدة ومثابه الطلاق التعدد لتعدد المحل فإن قلنا يتعدد فلا يخفى وإن قلنا يتحد فلو أمسكهن فعليه كفارة ولو طلق ثلاثا وأمسك واحدة لزمه كفارة لأن مناقضة الظهار بالعود تتحقق بإمسك واحدة وليس كما لو قال وا لا أجامعك فإنه لا كفارة بجماع واحدة لأن مخالفته تتحقق بجماع الجميع وتحقيقه أن الظهار هاهنا يتعلق بطلاق الجميع .

فأما إذا ظاهر عنهن بأربع كلمات على التوالي فتجب أربع كفارات ويكون بالظهار الثاني عائدا إلى الأول وبالثالث عائدا إلى الثاني وبالرابع عائدا إلى الثالث فإن قال عقيب الرابع أنت طالق فعليه ثلاث كفارات فإن لم يقل فأربع كفارات .

المسألة السادسة إذا كرر لفظ الظهار على الإتيان وقال قصدت بالثاني تأكيد الأول قبل ولكن هل يكون عائدا فيه وجهان .

أحدهما نعم لأن اشتغاله بالتأكيد ترك للطلاق